

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٧ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٢/٢٠٢٤ ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى )

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة ٦ أكتوبر الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة الكائنة بحى اللوتس - قطاع (ج) سابقاً بمنطقة زهراء أكتوبر الجديدة (٨٠٠ فدان سابقاً) - جنوب طريق الواحات - وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات

العمرائة الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

**(المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٥/٣/٢٠٢٤

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**